تمهيد:

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة، هي الوسيلة القانونية لحماية المحل التجاري من الاعتداءات التي قد يتعرض لها اصحاب المنشآت التجارية ،و لهذه الدعوى اهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية، نظرا لما قد يحدث في الحياة الاقتصادية من اعمال منافسة و التي قد تدفع البغض الى اعمال التي تصنف بعدم الشرعية.

و قد تنحصر اعمال المنافسة غير المشروعة كما راينا في الفصل الاول ،الى اعمال من شانها الاساءة الى سمعة التاجر المنافس أو الاعتداء على التنظيم الداخلي للمحل، و التي تتوفر على عنصر الخطأ و بالتالي تعد منافسة غير مشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه ،كما يعد تجاوز لحدود القانون و العادات و استعمال وسائل منافية للمبادئ و الشرف و الامانة متى كان الغرض منها اجتذاب العملاء لإحدى المنشأتين .

و لتوفر الحماية القانونية للمحل التجاري استناد على دعوى المنافسة غير المشروعة يجب توفر شروط معينة لقيام هذه الدعوى ،و هي شروط موضوعية و اخرى اجرائية ،وماهي الاثار المترتبة على هاته الاخيرة ،و عليه سيتم تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث ، الاول شروط دعوى المنافسة غير المشروعة و خصصنا المبحث الثاني الجهة التي تفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة ،و المبحث الثالث خصصناه للأثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول: شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة.

يؤسس حق التاجر في رفع دعوى حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم على من ارتكبه بالتعويض فالأعمال التي يقوم بها التاجر ضد آخر ، و التي لا تتفق مع قواعد الأمانة و النزاهة و الشرف تعتبر من الأعمال غير المشروعة ، ترتب مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالتاجر الآخر فيسأل عن تعويض ، يؤديه إلى التاجر المتضرر يساوي الضرر الذي أصابه ، بسبب تلك الأعمال غير المشروعة و سبب ضرر للتاجر الآخر، كما لو استخدم تاجر على محله الاسم الذي يستخدمه تاجر اسبق منه ، فمثل هذا العمل يعتبر منافسة غير مشروعة ، يرتب مسؤولية التاجر الذي ارتكب هذا الفعل الأمر الذي يعطي الحق للمتضرر صاحب الاسم التجاري أو العلامة التجارية ، المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة عمل التاجر الذي استعمل اسم المحل التجاري بغير وجه حق ، و هذا كله لا يكون إلا بإقامة دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ، المتمثل في الخطاء الذي أحدث ضررا للتـاجر فيجب التعويض عنه كما يجب توفر ثلاثة أركان : الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

المطلب الأول: الخطأ:

أي أن يرتكب الذي ألحق الضرر خطأ في المنافسة إثبات في سلع و بضائع متماثلة أو متقاربة و على التاجر الذي أصابه الضرر أن يثبت أن الضرر وقع بسوء نية ، أو عن قصد أو كان خطأ غير عمدي و لكنه أصيب بالضرر نتيجة إهمال التاجر الآخر[1]، و يجب أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة و ذلك باستخدام وسائل منافية للقوانين و العادات و الشرف ، و لا يلزم اعتبار المنافسة غير مشروعة أن تتوفر سوء النية و قصد الإضرار لدى المنافس ، بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم الاحتياط من جانبه.

و يجب أيضاً أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه من المنافسة غير المشروعة و لا يلزم في هذا الصدد أن يكون الضرر قد وقع فعلا، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع في المستقبل، كـما يلزم الضرر ماديا بل يكفي أن يكون أدبيا[2].

و بالتالي فإن الخطأ هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف و التعدي ، و الانحراف يقابل الفعل الضار أي الفعل الذي يؤدي إلى الضرر في حد ذاته و هذا الفعل يستوجب الضمان ، و يشترط لوجود المنافسة غير المشروعة أن يكون الناشطان المتنافسان قائمين وقت ارتكاب الأفعال غير المشروعة[3] و معيار التعدي موضوعي ، أي قوامة الشخص العادي و الإدراك بوجه عام هو مناط المسؤولية ، فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها و لا مسؤولية دون تمييز ، و هذا ما أقره الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، حين ذهب إلى أن الخطاء يتمثل استعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف التجاري أو العادة التجارية و المتمثلة أساساً في: الأعمال التي

---

[1] عليات الشريف– مصطفى سلمان – رشاد العصار ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة.عام 2001،ص 70.

[2] شادلي نور الدين ، المرجع السابق ، ص1.

[3] نادية فضيل ، النظام القانوني للمحل التجاري، المحل التجاري و العمليات الواردة عليه، المرجع السابق ، ص78.

من شأنها إحداث اللبس و الخلط بين المنشآت ، و الأعمال التي تهدف إلى بث ادعاءات غير مطابقة للواقع ، و الأعمال التي تهدف إلى إثارة اضطراب في السوق أو في مشروع المنافسة.

إلى هنا يمكن أن نستكشف أن الخطأ هو القيام بأفعال لا تتفق و قواعد الأمانة والشرف و النزاهة في التجارة ، من شأنها أن تحدث ضررا للغير يستطيع هذا الأخير التحجج ضده و طلب التعويض عنه ، إلا أن مسألة التعويض تكون بشكل جزافي بحيث لا يمكن تقدير حجم الضرر و لهذا ترك المشرع سلطة التقدير للقاضي المخول له الفصل في موضوع النزاع المطروح عليه.

المطلب الثاني : الضـــرر:

لا يكفي الخطأ وحده لقيام المسؤولية التقصيرية ، بل يجب أن يكون هناك ضرر ، و قد يكون هذا الضرر يمس بسلامة الجسد أو الممتلكات بحيث ينتقص منها أو يتلفها أو يحول دون استعمل المالك لها و هذا ما ينطبق عن موضوعنا حيث أنه لا يمكن التأسيس لدعوى حماية المحل التجاري المنافسة (المنافسة غير المشروعة) بالخطأ وحده ، بل يجب أن يكون هناك ضرر قائم جراء هذا الخطأ ، ويشترط على التاجر الذي يقيم دعوى المنافسة إثبات الضرر الذي أصابه بسبب المنافسة غير المشروعة التي مارسها تاجر آخر و لا تقبل الدعوى إذا لم يثبت الضرر الذي لحق به ، و حيث أن الزبائن هم العنصر الجوهري من عناصر المتجر فإذا انخفض عدد هؤلاء الزبائن نتيجة منافسة غير مشروعة ، أدى ذلك إلى وقوع الضرر الذي يستوجب إقامة الدعوى ، كما أن التاجر إذا علم أن تاجراً آخر على وشك أن يقوم بعمل تجاري غير مشروع يؤدي إلى إلحاق الضرر بتجارته فله إقامة دعوى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر [1].

[1] عليات الشريف ، مصطفى سلمان ، رشاد العصار ، المرجع السابق ، ص7.

و يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا [1]، فإذا كان الضرر يلحق الذمة المالية مثلا فهو ضرر مادي ، و إذا كان يحط من سمعة التاجر أو من محله ، فهذا الضرر أدبي ، إلا أنه في مجال التجارة لا يمكن تصور الضرر الأدبي المجرد من أي ضرر مادي أو سمعة و اعتبار التاجر ، رغم ذلك يلعب العنصر الأدبي في المحل التجاري دورا هاما كون أن المعاملات الجارية مبنية على الثقة و الائتمان ، إلا أن معظم الأضرار تكون ماديا على الأقل مرتبطة بضرر أدبي و الضرر الأدبي قد يكون محقق أو احتمالي و هذا شرط لرفع الدعوى ، لأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تعتبر جبرا للضرر و تعويضا عنه فقط ، و إنما تتعداه إلى الوقاية من حدوث الضرر مستقبلا.

إن المشرع الجزائري في القانون التجاري حث على أنه لا يمكنه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان الضرر احتماليا حيث اشترط أن يكون محقق على عكس المشرع الفرنسي و المشرع المصري الذي اكتفى باحتمالية وقوع الضرر ، أما عن إثبات مقدار الضرر من جانب المضرور من فعل الأعمال غير المشروعة ، فالقضاء لا يشدد في ذلك نتيجة لصعوبة الإثبات[2] ،و يمكن أن نشير إلى أن الضرر الاحتمالي هو ما كانت عناصر وجوده لم تتكامل بعده و هو يختلف عن الضرر الموجب للتعويض الذي يستوجب فيه أن يكون شخصيا و مباشراً و محقق الوقوع.

[1] مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص10.

[2] شادلي نوردين، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر ،المحل التجاري) دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2003، ص95 .

المطلب الثالث :علاقة السببية بين الخطأ و الضرر:

يشترط حسب القواعد العامة أن تكون هناك رابطة سببية بين الخطأ و الضرر حتى نتمكن من مسائلة من كان المتسبب بهذا الفعل ونطالبه بالتعويض.

و قد كان القانون والقضاء يشترطان توافر علاقة السببية لإقرار المسؤولية ، لكن ظهر الاتجاه الجديد الذي يقر قيام دعوى المنافسة غير المشروعة حتى في حالة تراخي أو انعدام رابطة السببية ، و هذا للوضع الخاص الذي نميز به الدعوى ، و باعتبارها من طبيعة مغايرة نوعا ما من قواعد المسؤولية فقد أصبح من الممكن أن نكون أمام خطأ مرتكب لكن الضرر لم يحصل بعد ، فهناك احتمال لوقوعه ، و بالتالي يحكم القاضي بإزالة هذا الوضع أو التصرف ، فمادام العنصر الثاني لم يقم بعد ، فلا مجال إذا للكلام عن العنصر الثالث و هو رابطة السببية[1] ، لأنه لا يمكن اعتبار أن سبب تحول العملاء عن المحل التجاري هو دائما هذه التصرفات أو الأعمال (الخطاء)، بل إنه تدخل فيه عوامل أخرى من شأنها أن تصرف الزبون عن المحل التجاري المعهود ، و بالتالي يصعب الحديث عن رابطة السببية وهو ما يدفعنا إلى إمكانية الاستغناء عنها[2] ، ذلك أن خصوصية حماية المحل التجاري تستوجب السرعة و الدقة ، و قد تسبق دعوى المنافسة غير المشروعة ظهور الضرر أصلا ، لأن هناك حالات يكون المقصود من دعوى المنافسة غير المشروعة الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل و من ذلك لا يمكن أن نشترط توفر علاقة السببية في هذه الدعوى إلى في الحالات التي نشأ فيها فعلا ضرر بسبب هذه الأعمال غير المشروعة.

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية–التاجر ، المرجع السابق ، 1999ص1.

[2] الهام زعموم ، المرجع سابق ،ص35.

أما في حالة الضرر الاحتمالي كما في حالة الاضطراب العام في السوق فلا مجال للكلام أو لإثبات وقوع الضرر و لا علاقة السببية بينهما، لأن في هذه الحالة يقع الضرر على جميع التجار و ليس على تاجر واحد بعينه[1].

من خلال هذا المطلب يمكننا أن نستخلص أن دعوى المنافسة غير المشروعة ، تتأسس كغيرها من دعاوى المسؤولية التقصيرية ، من خطأ و ضرر سببه المباشر هو هذا الخطأ (العلاقة السببية بينهما) ، و هو ما يوصل إلى قناعة القاضي أن الأعمال التي قام بها المنافس أعمال غير مشروعة و يستوجب على المعتدي التعويض.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة:

تخضع دعوى حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة في التقاضي، كما يخضع طلب التعويض للأحكام الموضوعية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية و متى ثبت للجهة المختصة توافر عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور و كثيرا ما يصعب تحديد قيمة التعويض نظراً لصعوبة إثبات أن الضرر الذي حصل للتاجر سببه المباشر هو هذه الأعمال التي تعرض لها[2].

[1] الأستاذ: عادل علي المقدادي ،بأنه يقع عبئ إثبات وجود هذه العلاقة على من يدعي أن الضرر الذي أصابه ناجم عن فعل منافسة غير مشروعة ارتكبها الغير ، فإذا تأكدت المحكمة من ذلك ، بأن اتضح لها أن أفعال المنافسة غير المشروعة ، و التي سببت للمدعي ضرراً ، كانصراف زبائنه أو تخفيض مبيعاته ، كانت ناجمة عن فعل ارتكبه المدعي عليه ، أن تحكم بالتعويض ، أما إذا كانت هذه الأضرار في المثال المقدم ، لم تكن بفعل تاجر آخر ، وإنما هيا بسبب رغبة الزبائن في عدم التعامل مع التاجر المدعي ، فلا يمكن القول بوجود علاقة السببية ، وبالتالي فلا تنشا المسؤولية في هذه الحالة ، و كذلك تنتفي علاقة السببية علاقة السببية وبالتالي لا تترتب المسؤولية إذا كان الضرر يعود إلى خطأ التاجر المضرور ، أو إلى المنافسة المشروعة التي صدر من غيره ، كما لو قام تاجر بتحسين منتجاته أو قام بتخفيض أسعارها لقصد تصريفها.

[2] نادية فضيل،النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق،ص 62.

و للمحكمة أيضا أن تأمر بإزالة الضرر كأن تلزم المسئول بإزالة العنوان التجاري من على واجهة المحل التجاري ، أو أن تلزمه بإضافة ما يميز الاسمين التجاريين عن بعضهما، و قد تأمر أيضا بإزالة العلامة التجارية المقلدة ، كما أجازت النصوص والأحكام للتاجر الذي وقع عليه ضرر من منافسة غير مشروعة ، أن يطالب بالتعويض من ارتكب ضده هذه الأعمال.

المطلب الاول : مجلس المنافسة و صلاحياته:

فإنه يتعين على رافع الدعوى – طبقا لنص المادة 37 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية (08المدعي) أن يرفعها أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه[1] إلا أن هذه الأحكام من النظام العام ، بيد أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتنوع بين التجار و الحرفيين و الصناعيين و أصحاب المهن الحرة ، فلذلك فهي تتكون من شقين ، شق كونها دعوى مسؤولية تقصيري و هي بذلك تخضع لقواعد الاختصاص لهذه الدعوى ، وفي شق آخر فهي دعوى مسؤولية تأديبية المنظمة بقوانين خاصة ، بحيث يعتبر من صلاحيات مجلس المنافسة الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة ، غير أنه لا ينظر في قضايا التعويض.

الفرع الاول : مجلس المنافسة و صلاحياته :

أولا مجلس المنافسة:

يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناءا على اقتراح مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة، و يتكون مجلس التجارة من اثني عشر عضو[2].

- ✓ ستة أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات و الخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس و خبرة. مهنية مدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي.

[1] انظر المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية09/08 ج .ر .ج. ج عدد 21 الصادرة 2008/04/23.

[2] انظر المادة 5 من الامر03/03 المعدل و المتمم بنص المادة 24 من 08-12 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة.

- ✓ أربعة أعضاء يختارون من ضمن المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية ، و الحائزين على شهادات جامعية و لهم خبرة مهنية لمدة 05 سنوات في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف و المهن الحرة.
- ✓ عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك مع الأخذ بعين الاعتبار بأن أعضاء مجلس المنافسة يمارسون وظائفهم بصفة مستمرة.

ثانيا : صلاحيات مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بعديد من الصلاحيات نوجزها في الآتي:

- ✓ يبدي مجلس المنافسة رأيه في مسألة تتعلق بالمنافسة إذا طلبت المحكمة منه ذلك ، و يبدي اقتراحاته في كل ما يتعلق بالمنافسة ، و يمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات حماية المستهلك.
- ✓ يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصاته ، لا سيما كل تحقيق دراسة أو خبرة.
- ✓ يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة ، بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون.
- ✓ يمكن لمجلس المنافسة بتحقيقات شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة ، و إذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة يباشر كل عمليات وضع حد لهذه القيود[1].

[1] انظر الأمر 03/03 المتعلق بقانون المنافسة.

- ✓ يمكن أيضا لمجلس المنافسة لطلب من المدعي أو من وزير التجارة اتخاذ تدابير تحفظية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق. و نشير إلى أن هذه الاختصاصات لم تذكر على سبيل الحصر، و منه فإن مجلس المنافسة مخول له الفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة ، و بالتالي فعمل مجلس المنافسة يقترب من عمل قاضي الاستعجال، و بما أننا اتفقنا سابقا على أنه حتى ت قبل دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من أن يكون النزاع بين تاجرين و منه فإن القسم التجاري بالمحكمة هو صاحب الاختصاص بالفصل في دعاوى المنافسة غير المشروعة[1].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

تضمن الفصل الرابع من الأمر رقم03/03 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة كالآتي :

- ✓ يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 %من مبلغ رقم الأعمال غير الرسوم ، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ، أو على الأقل بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بسبب هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح ، و إذا كان لا مرتكب المخالفة يملك رقم أعمال محدد فإن المخالفة لا تتجاوز ستة ملايين.
- ✓ يعاقب بغرامة قدرها 2 مليون لكل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها.
- ✓ يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز ثمانية ألف دينار (800، 000) بناءًا على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة

[1] انظر الأمر 03/03 المرجع السابق

بالنسبة للمعلومة المطلوبة أو تتهاون في تقديمها ، كما يمكنه أيضا أن يحكم بغرامة تهديديه لا تقل عن مئة ألف دينا عن كل يوم تأخير.

- ✓ يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبالغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية .
- ✓ يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من نفس الأمر المذكور أعلاه ، إقرار عقوبة مالية 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[1].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي:

إنّ التنظيم القضائي يختلف من دولة لأخرى فبعض التشريعات تفضّل مبدأ وحدة القضاء بينما الأخرى تختار مبدأ الازدواجية، ولعلّ من أشد المؤيدين لمبدأ الازدواجية،(القضائية نجد التشريع الفرنسي الذي يفصل بين القضاء التجاري والقضائي المدني).

وذلك كنتيجة لاستقلالية القانون التجاري عن المدني، فيمتد تبعا لذلك اختصاص المحاكم التجارية لنظر المنازعات التجارية دون غيرها ولا تنظر المحاكم المدنية إلا ما تعّلق بالمنازعات المدنية، والحكمة في ذلك تعود لطبيعة المعاملات التجارية وما يميّزها من سرعة وسهولة في الإثبات وهو ما تتطلبه الحياة التجارية. ويعتبر هذا الفصل من النظام العام لا يمكن مخالفته، بحيث إنّ التشريع الفرنسي يعرف مبدأ تخصّص القضاة، وبالتالي يعرف أيضًا مبدأ الدفع بعدم الاختصاص، فإذا ما عُرض نزاع مدني على محكمة تجارية فإنّها تدفع بعدم الاختصاص، وإذا ما فصلت في النزاع فيكون حكمها باطلا لأنّه صادر من جهة غير مؤهّلة قانونًا.

[1] انظر المواد من 14 – الى 19 من الامر 03/03 المؤرخ بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بقانون المنافسة.

أمّا بالنسبة للتشريع الجزائري فإنّه لا يعرف مبدأ الازدواجية القضائية، فتكون المحاكم صاحبة الاختصاص في نظر كلّ الدعاوى، إلا ما استثني بنصّ خاصّ[1]، وهذا ما سنحاول التطرّق إليه في توضيح فكرة الاختصاص النوعي في التشريع الفرنسي ثمّ في التشريع الجزائري.

الفرع الأول :الاختصاص النوعي في القانون الفرنسي:

أولا – اختصاص محكمة التجارة الفرنسية:

وهي الجهة القضائية التي تختص بنظر الدعوى إذا كانت لها علاقة بالمجال أو بالمعاملات التجارية، وتضم هاته المحاكم في تشكيلتها أعضاء منتخبين من بين التجار، حتى يمدوا القضاة بكل ما لديهم من خبرة فيما يتعلق بالأعراف التجارية، فتنظر إذن هاته المحاكم في دعاوى المنافسة غير المشروعة لقيامها على أساس انحراف العمل التجاري عن مساره الطبيعي السليم لينقل المنافسة من المشروعية إلى عدم المشروعية، ولتعلقها بتجار أثناء مزاولتهم لعملهم التجاري، وأول الشروط الواجب توافرها للقول باختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة هي ضرورة توافر صفة" التاجر"، فإذا كان المدعى عليه غير تاجر فيعود الاختصاص للمحاكم المدنية أمّا إذا كان المدعى عليه تاجرًا والمدعي غير تاجر فلهذا الأخير الخيار بين رفع الدعوى أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم التجارية.

وثاني شرط ينبغي توافره لاختصاص محكمة التجارة هو قيام المدعى عليه بتصرفات غير مشروعة أثناء مزاولته للتجارة قاصدا من وراء ذلك المنافسة، ولكن بأساليب غير نظيفة.

أمّا إذا كان التشويه والادعاء الواقع على التاجر لا علاقة له بأعماله التجارية فلا يمكن أن يكون ذلك منافسة غير مشروعة ولا يمكن رفع دعوى بشأنها أمام المحكمة التجارية المختصة.

[1] الهام زعموم ،المرجع السابق ص 93.

لكن السؤال المطروح هو :إلى أي حد يمكن أن يمتد اختصاص هاته المحكمة خاصة إذا علمنا أنّ جلّ التصرفات الداعية لرفع دعوى وهي fait de contrefaçon المنافسة غير المشروعة تكوّن في نفس الوقت أعمال تقليد التي يختص بنظرها القضاء العادي لأنّ أساسها هو التعدي على ملكية حق مانع، مع الملاحظة أنّ هذا الاعتداء يحمل في نفس الوقت عنصر منافسة غير مشروعة، وبالتالي أجاز القضاء الفرنسي أن يعود الاختصاص فيها للمحاكم التجارية متى كان التقليد عنصرًا من بين عناصر المنافسة غير المشروعة، أمّا عندما يكون التقليد واضحا بمفرده، فيكون الاختصاص بنظر الدعوى للمحاكم العادية متى توافرت شروطها[1].

وما يمكن ملاحظته هو أنّ اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة يأتي غالبا بعد فشل دعوى التقليد وهذا مسموح به قانوًنا لأنّ الأساس القانوني للدعويين مختلف فالأولى أساسها الاعتماد على وسائل غير مشروعة، أمّا الثانية فأساسها الاعتداء على ملكية الحق المانع للمدعي.

ثانيًا – اختصاص المحاكم المدنية:

لم يُستبعد اختصاص المحاكم المدنيّة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة نظرًا لاتساع مجالها" علاقات تجارية ومدنية ."فيعود الاختصاص للمحاكم التجارية أولا باعتبارها القاعدة العامة ولكن قد نحتاج للمحاكم المدنية عندما لا يمتلك المدعى عليه صفة تاجر، كما لو اشترك آخرون ليسوا بتجار مع المدعى عليه التاجر في القيام بأعمال المنافسة غير المشروع[2]، ومثاله تابع التاجر الذي يفشي أسراره التجارية والصناعية .وإذا ما رفعت دعوى التقليد أمام المحاكم "المختصة العادية"، وفي نفس الوقت رفعت دعوى منافسة غير مشروعة على أساس استعمال وسائل غير مشروعة فإنّه يتحّتم على المحكمة المرفوع أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة

[1] الهام زعموم ،مرجع سابق، ص 109

[2] نادية فصيل، الفانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص183

أن تؤجّل نظر هاته الدعوى لحين الفصل في دعوى التقليد متى كانت دعوى المنافسة مرتبطة بملكية حق من الحقوق المانعة.

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي في القانون الجزائري:

يعود الاختصاص لنظر الدعوى للحاكم الابتدائية بما أنّ القانون الجزائري لا يعرف مبدأ الاختصاص في القضاء، بل يعتمد مبدأ وحدة الجهاز القضائي، وإن كان تخصيص دوائر معيّنة للفصل في المنازعات التجارية يعدّ بمثابة تنظيم للعمل فقط وليس متعلّقا بالاختصاص، فهو لا يصل لدرجة الازدواجية أو التخصّص المعروف في التشريع الفرنسي .وبالتالي فإذا عُرض نزاع تجاري على دائرة مدينة فلا يجوز الدّفع بعدم الاختصاص بل يجوز لها نظر الدعوى ويكون حكمها صحيحا منتجًا لكلّ آثاره، كما يمكن إحالة النزاع إلى الغرفة التجارية . وهو ما تؤكده المادّة الأولى من المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة « تقنين الإجراءات المدنيّة في نصّها على أنّ بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليًا وتجدر الإشارة إلى أنّ عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعدّ م النّظام العام وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها وفي أيّة حالة كانت عليها الدّعوى [1].

المطلب الثالث :الاختصاص المحلي:

يُقصد بالاختصاص المحّلي ضرورة تحديد اختصاص كلّ محكمة برسم دائرة إقليمية معيّنة تعتبر مجالا لعمل كلّ محكمة لا تتعدّاه .وعادة ما يتمّ تحديد الاختصاص المحّلي لنظر الدعوة بالمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدّعى عليه، والهدف من وراء جعل الاختصاص بموطن المدعى عليه هو أنّ الدعوى ما هي إلا ادعاء من شخص هو المدّعي على آخر هو المدّعى عليه، فقد يكون المدّعي مُحقًّا في ادّعائه، وقد لا يكون كذلك، لذا وجب أن يتحمّل عبء ومشّقة التنّقل لموطن المدعى عليه، محاولا إثبات أقواله.

[1] قانون رقم 09/08، المتضمن ق.أ.م.أ ، المرجع السابق.

وهو ما سنوضّحه بالتطرق لفكرة الاختصاص المحّلي لكلّ من التشريعين الفرنسي والجزائري.

الفرع الأوّل :الاختصاص المحلّي في القانون الفرنسي:

باعتبار أنّ أعمال المنافسة غير المشروعة تعتبر في القانون الفرنسي جنحة أو شبه جنحة مدنية وبالتالي فإنّها تخضع للقواعد العامّة للقانون فيما يتعّلق بالاختصاص المحّلي، بحيث تنص المادّة 59 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية على أن ترفع الدّعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة محلّ وقوع الفعل الضّار[1].

الفرع الثاني :الاختصاص المحلّي في القانون الجزائري:

تقضي القواعد العامة بأن يعود الاختصاص المحلي إلى محكمة موطن المدعى عليه، وهذا تطبيقًا لقاعدة أنّ الدين مطلوب وليس محمولا، وهو ما تنص عليه المادّة8 ،و يكون الاختصاص للجهة القضائية التي : « من تقنين الإجراءات المدنيّة، إذ جاء فيها أّنه يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية، وكذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإن لم يكن له محلّ إقامة معروف ...« .

فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقع بدائرتها آخر موطن له هكذا نجد أنّ المشرّع الجزائري قد خصّ المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدّعى عليه بصلاحيّة الفصل في النزاع، ومعلوم أنّ موطن المدّعى عليه هو مكان مزاولته للتجارة، وهذا إن كان شخصًا طبيعيًا، أمّا إذا كان شخصًا معنويًا فموطنه هو مقرّ الشركة[2].

وفي دعاوى تعويض الضّرر النّاشئ عن جناية على كما تنص المادة9 جنحة أو مخالفة أو شبه مخالفة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها.

[1] الهام زعموم ،مرجع سابق ،ص 113.

[2] المواد 6و 7 و 8 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

الفعل الضّار غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ الاختصاص المحّلي ليس من النّظام العام بحيث يمكن الأطراف الخصومة الحضور أمام القاضي حّتى ولو لم يكن مختصا محّليا بنظر الدّعوى بحيث يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص المحلي.

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري أورد استثناءات غير التي جاء بها تقنين الإجراءات المدنية، ولكن نصّت عليها قوانين متفرّقة لتخرج بعض المنازعات من اختصاص المحاكم العادية بالرغم من أنّ أطراف النّزاع لا يحكمهم القانون العام ، 2 /06 من الأمر / 95 ومثالها الطعن في قرارات مجلس المنافسة بحيث تنص المادّة25 تكوّن قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أما المجلس : « على أن القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك في أجل لا يتعدّى شهرا واحدا من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكّلف بالتجارة»

وهكذا نجد أنّ مجلس المنافسة الذي يعدّ هيئة عمومية ذات طابع إداري قراراته تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة نظرا لكون النّزاع ذا طابع تجاري[1].

الارتباط بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد قد يحدث في بعض الأحيان أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة وفي نفس الوقت دعوى التّقليد ولكن أمام محكمتين مختلفتين، وهذا نظرا لارتباط الدّعويين مع بعضهما البعض باعتبار أنّ التقليد هو عنصر من عناصر المنافسة غير المشروعة، وبهذا قد يؤثر الحكم في إحدى الدعويين في الدعوى الأخرى، لذا ومن أجل حسن سير القضاء يحبذ أن تجمع الدعويين للنظر فيهما أمام جهة قضائية واحدة حّتى نتفادى احتمال صدور الحكم : «متناقضا، وهذا ما نصّت عليه المادّة

[1] الامر رقم 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995،يتعلق بالمنافسة ،جريدة رسمية .عدد9الصادرة في 1995/02/22

205 من إجراءات مدنية جزائري، التي جاء فيها يكون ثمّة تنازع في الاختصاص بين القضاة إذا صدرت عدّة أحكام في نزاع واحد من عدّة (جهات قضائية من نوع واحد، باختصاصها أو عدم اختصاصها) وهو ما يعرف بالإحالة، ولكن للدفع بالإحالة شروط أهمّها أن يوجد ارتباط بين الدّعويين والقول بوجود أو عدم وجود هذا الارتباط يخضع لتقدير قاضي الموضوع وهو الذي يفصل فيها.

كما يشترط لقبول الإحالة أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بنظر الدّعوى التي أمامها، أمّا إذا لم يفصل بعد في اختصاصها فيجب أوّلا الفصل في هذا الّنزاع(مسألة الاختصاص)، ثمّ الفصل في الدّفع بالإحالة.

كما يشترط للدفع بالإحالة للارتباط أن تكون المحكمتان تابعتين لجهة قضائية واحدة، ومن نفس الدّرجة.

المبحث الثالث: آ ثار دعوى المنافسة غير مشروعة.

تخضع دعوى حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة في التقاضـي ، كما يخضع طلب التعويض للأحكام الموضوعية الخاصة بالمسؤولية التقصيرية ، و متى ثبت للجهة المختصة توافر عناصر المسؤولية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بين الخطأ و الضرر يتعـين علـيها الحـكم بالتعويض المنـاسب للمضرور، و كثيرا ما يصعب تحديد قيمة التعويض نظراً لصعوبة إثبات أن الضرر الذي حصل للتاجر سببه المباشر هو هذه الأعمال التي تعرض لها.

و للمحكمة أيضا أن تأمر بإزالة الضرر كأن تلزم المسئول بإزالة العنوان التجاري من على واجهة المحل التجاري ، أو أن تلزمه بإضافة ما يميز الاسمين التجاريين عن بعضهما ، و قد تأمر أيضا بإزالة العلامة التجارية المقلدة ، كما أجازت النصوص والأحكام للتاجر الذي وقع عليه ضرر من منافسة غير مشروعة ، أن يطالب بالتعويض من ارتكب ضده هذه الأعمال.

المطلب الأول: الحق في التعويض:

كما سبق القول أنه بتوفر شروط و أركان قيام المنافسة غير المشروعة فإنه يحق للمتضرر من جراء هذه المنافسة رفع دعوى قضائية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة و ذلك للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به جراء هذه الأخيرة.

الفرع الأوّل: التعويض النّقدي:

التعويض النّقدي هو الشكل الأكثر شيوعا من أشكال التعويض فتقضي به المحكمة لكلّ من أصابه ضرر من جرّاء عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وبديهي أنّ الحق في التعويض ينشأ من تاريخ حدوث الفعل الضار، غير أّنه لا يقوّم إلا بحكم قضائي يحدّد مقداره وطريقة تأديته، علمًا أنّ تقدير قيمة التعويض تكون على أساس الضرر الفعلي الّذي أصاب المدّعي، وعبء إثبات وقوع الضرر ومقداره يقع على عاتق المدعي، بأنّ يقدّم أدلته للمحكمة موضحًا أّنه بسبب هاته الأفعال غير المشروعة والمنافِسة فاته كثير من الكسب، وهو ما ألحق به ضررًا حقيقيا غير أنّ الإشكالية تثور في البحث عمّا يمكن أن يشمله التعويض[1].

كان ذلك يشكل صعوبة كبيرة للقاضي، فما هي العناصر التي على المحكمة أن تأخذها بعين الاعتبار عند تقديرها للتعويض الواجب الحكم به.

واستقر الرأي فيما بعد على أن يشمل التعويض النّقدي الذي تقضي به المحكمة للمدعي مصاريف الدّعاية والإعلان التي قام بها المدّعي، ولكّنها لم تنتج آثارها نظرا للأفعال غير المشروعة التي تسبب بها المدعى عليه، ومقابل التعدي على ما يتمتع به المدعي من سمعة طيبة حسنة لدى العامّة، وعلى نشاطه التّجاري أيضًا، وعلى علامته المميّزة، ومقابل الضّرر المعنوي الذي لحقه .إضافة إلى كلّ ما يكون قد دفعه من مصاريف حّتى يتأكد ويتحصل على

[1] الهام زعموم ، مرجع سابق،ص 119.

أدلة تثبت قيام المدعى عليه بأفعال غير مشروعة .وما يجب التأكيد عليه ومنعا لكلّ التباس هو أنّ التعويض النّقدي لا يمكن أن يشمل إلا الضّرر الواقع فعلا، فلا يمكن الكلام هنا عن الضّرر المستقبلي، غير أنّ هذا لا يختلط مع الضّرر المحقق الوقوع في المستقبل وهو ما يمكن التعويض عنه[1].

وبالرّغم من اجتهاد الفقهاء في وضع بعض العناصر التي على أساسها يمكن ويسهل على المحكمة تقدير التعويض إلا أّنه رغم ذلك فلا تزال المحكمة تجد نفسها في وضعية حرجة عند محاولتها تقدير التعويض .فالضّرر موجود بكلّ تأكيد ولكن ما هو مقداره لُتحدَّد على أساسه قيمة التّعويض، ولذا نجدها في حالات كثيرة قد تلجأ للخبير لدراسة القضية، وله في ذلك أن يفحص الدّفاتر التجارية وكلّ المستندات التي يراها ضرورية ليجمع المعلومات التي تساعده في تكوين فكرة عن مقدار الضّرر، وبالتالي تقديره للضرر، ثمّ يضع تقريره بيد المحكمة لتحكم بما تراه مناسبا حسب قناعتها وبديهي أّنه إذا تعدّد المسؤولون عن العمل الضّار كانوا مسؤولين بالتّضامن عن تعويض الضّرر، وتكون مسئوليتهم بالتّساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كلّ منهم، وهو ما تؤكده المادّة 126 من التقنين المدني الجزائري .وقد نفهم من هاته الصّلاحية التي منحها المشرع للقاضي في تقدير نسبة التّعويض لكلّ واحد من هؤلاء هو مدى جسامة الأفعال المرتكبة من قِبَل أي منهم، فليس من المنطقي أن يحدد نصيب كلّ واحد منهم وبالتساوي وخطأ أحدهم وتعمده الأضرار بارز خلافا للآخرين الذين كان خطأهم يسيرا، وهذه سلطة تقديرية تبقى بيد القاضي[2].

قد يحدث أن تقتنع المحكمة بوجود الضّرر، ولكن ليست بيدها عناصر ومستندات مكنها مّتى تأكدت من وقوع الضّرر إلا أن تحكم بالتعويض، كما لا يجوز لها أن الطلب بحجة أن نطاق الضّرر وحدوده غير معلومة.

---

[1] علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 149.

[2] انظر المادة 126 من الامر 75-58،المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

فالمحكمة إذن تستعمل سلطتها التقديرية في تقدير قيمة التعويض تبعًا لما استنبطته من ظروف القضية ومن أدّلتها، وإذا ما توصلت المحكمة إلى هاته القناعة فهذا يغنيها عن اللّجوء إلى الخبير، بل وقد ترفض حّتى الاستعانة به متى طلب منها ندب خبير ويسمّى هذا التعويض بالتعويض الجزافي أو التعويض المبدئي، ويلاحظ أّنه حّتى هذا النّوع من التعويض يشترط للحكم به أن يكون الضّرر قد وقع فعلا، وإن كان الفقه والقضاء قد توسّعا كثيرًا في مفهوم الضّرر الموجب للمسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة، فمنح الحق للمدّعي للمطالبة بالتعويض حّتى ولو لم يصبه ضرر يقدر نقدا وقت صدور الحكم، فإّنه يمكن مع ذلك الحكم على المدعى عليه بدفع تعويض رمزي مقداره فرنك أو دينار، وطلب التعويض هو الذي يتضمن هذا المقدار الرّمزي فيكون بالتالي التعويض هنا عن الضّرر المعنوي ونتساءل أيضًا عمّا إذا كان يجوز للمحكمة أن تحكم مرّة أخرى بالتعويض متى طلب منها المدعي ذلك، تكون الإجابة بنعم وذلك في حالة ما إذا استمرّ المدعى عليه في أعمال المنافسة غير المشروعة ملحقا بذلك أضرارا أخرى بالمدعي.[1]

الفرع الثاني: التعويض العيني :

التي تقضي بها المحكمة يجوز للمحكمة عندما ترى أّنه لا داعي من الحكم بالتعويض أن تحكم على المدعى عليه بتنفيذ أمر أو تنهاه عن الاستمرار فيه، كما قد تحكم المحكمة بهذا إضافة إلى حكمها عليه بتعويض الضّرر الذي سببه للمدعي .فالأوامر والّنواهي يقصد منها إلزام المدعى عليه بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، وهذا بهدف تفادي وقوع ضرر محتمل لو استمرّ فيه المدعى عليه لألحق بالمدعي ضررا أكيدا.

وسلطة المحكمة في اتخاذ إجراءات معيّنة أو الأمر بسلوك ما معترف لها به في مختلف الّنصوص القانونية فقد نصّت المادّة 132 من التقنين المدني الجزائري على أّنه: يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف...الخ« .

1 عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، الوسيط في مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة 52، ص 860

ويقدر التعويض بالّنقد على أّنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم، وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع وهكذا فلا يمكن لمن كان مهددا بتصرف غير مشروع أن ينتظر حدوث الضرر للمطالبة بوقفه أو التعويض عنه، ولكن يعود للمحكمة أن تأمر بوقف هاته الأعمال حّتى لا يتحقق الضّرر[1].

وحّتى تأمر المحكمة بالتوقف عن تلك الأعمال المنافسة وغير المشروعة أو تلزم مرتكبها باتخاذ إجراءات أو احتياطات أخرى ينبغي أوّلا أن يكون الشخص الذي وقعت ضده هذه الأعمال قد رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ويطالب فيها المحكمة بالتعويض أو بإلزام المدعى عليه بالتوقف عند حدوده لأّنه أصبح يهدّد بتصرفاته الغير أو ألحق بهم فعلا ضررا .

ومن الأمثلة على ذلك: في مجال حماية العلامات المميّز فقد تلزم المحكمة المدعى عليه بمنع استعمال تسمية معيّنة أو علامة بارزة أن شكل معيّن للواجهة أو التغليف، لأنّ هاته التصرفات قد تحدث خلطا أو لبسا لدى الجمهور بين منتجاته ومنتجات أخرى مشابهة في الشكل أو الصّورة، ويكون تدخل المحكمة إذن بإلزامه بإحداث تغييرات أو تعديلات تمنع وقوع الغير في هذا اللّبس.

كما قد يمتدّ تدخل المحكمة" متى رأت في ذلك ضرورة "إلى حدّ إلزام المدعى عليه بإعدام كلّ ما له صلة بالمنافسة غير المشروعة، وهذا عن طريق إتلاف المنتجات أو الأغلفة أو الصّور أو الإعلانات، أي كلّ ما يحمل تلك العلامة المنافسة، ولكن بطريقة غير مشروعة[2].

[1] انظر المادة 132 من الامر 58/75 ،مرجع سابق .

[2] الهام زعموم ، مرجع سابق ،ص 123

ويلاحظ أنّ بعض الفقهاء يعترض على فكرة إتلاف المنتجات التي تحمل العلامة المقّلدة لأنّ هذا يتجاوز الّتعويض ليصبح عقوبة مفروضة على المدعى عليه ولا يُعدّ تعويضا عمّا أصاب المدعي من جرّاء الاعتداء على علامته التجارية، فيستحسن لو بيعت هذه المنتجات وتحصل المدعي على تعويضه منها، بشرط أن تنزع عنها العلامة المميّزة، أي المقّلدة، وهو ما يعرف بالمصادرة ، وتعد بالتالي وسيلة غير مباشرة لتحصيل قيمة التعويض المحكوم به لصالح المدعي.

في مجال حماية الأسماء التجارية:

قد يستعمل التاجر اسما تجاريا مشابها ومطابقا لاسم تجاري آخر منافس له في السوق، فهنا يعود للمحكمة متى وجدت أن ما يقدّمه المدعي من بيانات وأدّلة، قد يحدث خلطا أو لبسًا لدى الجمهور أن تأمر بإزالة هذا الوضع بما تراه ضروريًا .فقد تأمر بتعديل الاسم التجاري أو إضافة اسم أو رمز له حّتى يتمكن الغير من الّتمييز بين الاسمين، أو قد تأمر بإزالة هذا الاسم نهائيا،ونشير إلى أنه يبقى للمحكمة الحق في أمر المدعى عليه بإضافة أو تعديل هذا الاسم التجاري مرّة أخرى متى وجدت أنّ التعديل الأوّل لم يكن كافيا ولم ينتج أثره وما يزال هذا الاسم يحدث خلطا بين المحّلين التجاريين[1].

تجدر ملاحظة أنّ هذا الإجراء قد يُتخذ إلى جانب إجراءات أخرى منها الحكم بالتعويض الّنقدي، فهذه الإجراءات هدفها وقائي، أي لتفادي حدوث الضّرر مستقبلا، وهناك من يرى بأّنه لا مانع في الحكم بها ولو انعدم الضّرر ولكن احتمال وقوعه مستقبلا وارد.

غير أنّ المشكل يثور متى كان الاسم التجاري مشتقا من الاسم المدني، ويتشابه الاسمان، فلا يعقل أن يجرّد الشخص حّتى من اسمه المدني، لكن يبقى للمحكمة أن تجد المخرج الذي تفض به هذا النزاع، إمّا بأن تلزم المدعى عليه بإضافة اسم آخر أو ملاحظة أخرى كتاريخ التأسيس مثلا، حّتى نستطيع الّتمييز بين المحّلين ، كما قد تأمر المحكمة بضرورة تغيير واجهة

[1] علي حسن يونس، مرجع سابق ،ص 146.

المحل وألوانه أو طريقة عرضه للبضائع، وبالتالي جذبه للجمهور متى وجدت أنّ ذلك من شأنه الاستحواذ على عملاء المدعي.

كما قد تأمر المحكمة بإزالة كلّ ما من شأنه الإساءة إلى سمعة المحل، من بيانات وإعلانات مزورة، ويمكنها أيضا الأمر بدّفع غرامة تهديدية عن كلّ يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزامه والكف عن الأعمال المنافسة، وتهدف الغرامة التهديدية إلى إلزام المدعى عليه بتنفيذ ما حكمت به المحكمة والانصياع إلى أوامرها.

وقد تحدد الغرامة التهديدية بشكل مؤقت أو نهائي، فإذا كانت مؤقتة فإنّها تحدد في الوقت الذي يثبت فيه عدم التزام المدعى عليه بأوامر المحكمة النّاهية عن سلوك معيّن وفي كلّ مرّة تمادى فيها بهذا السلوك[1].

أمّا إذا كانت الغرامة التّهديدية محدّدة نهائيا، فإنّه يحكم بها ويحدّد مبلغها – وهذا هو الفرق عند صدور الحكم الفاصل في دعوى المنافسة غير المشروعة، ويلتزم آنذاك المدعى عليه بدفع الغرامة عن كلّ يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام، فلا نحتاج إلى تدخل آخر من المحكمة، فهو محدد في الحكم الأوّل .وقد تصل المحكمة إلى آخر إجراء خطير وتأمر بغلق المحل التّجاري، متى لم يمتنع المدعى عليه عن القيام بأعمال نَهَتْهُ وأمرته المحكمة بالكف عنها فيتضح من ثمّ قيامه بأعمال المنافسة وبطريقة غير مشروعة وذلك عن سابق إصرار وتعمّد.

غير أنّ هذا الإجراء(غلق المحل)يعدّ من الإجراءات الخطيرة لمساسها بمبدأ هام هو حرية التّجارة والصّناعة، فالقاضي يستنفذ بداية كلّ الطرق التي تسبق هذا الإجراء عن طريق أمر المدعى عليه بالتوقف عن هاته التصرفات الضّارة بمنافسه وعن طريق اتخاذه لإجراءات تهديدية، ومتى توقف المدعى عليه عن القيام بها فكيف يجوز بعد ذلك الأمر بإغلاق المحل

[1] عمار عمورة، المرجع سابق ،ص 176

والتوقف عن مزاولة تلك المهنة، أمّا إذا لم يتوقف عنها واستمر في ذلك فيجوز اتخاذ الأمر بالغلق، متى كانت الوسيلة الوحيدة للكف عن الممارسات غير المشروعة[1].

خلاصة لما سبق قوله يتضح أنّ التعويض العيني جاء مناسبا لطبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة فهو يتمثل في وقف أعمال الّتعرض المادية التي يعتدي بها الّتاجر والتي تسيء إليه إلى سمعته ومتجره، وهي الوسيلة التي يضمن بها المدعي حماية محّله الّتجاري ويكون هدف أو غاية هذا الأخير ليس الحصول على تعويض نقدي، فما يهمّه أوّلا هو وقف هاته الأعمال التي قد تلحق به الضرر الكبير متى انصرف عملاؤه عنه من جرّاء هاته الممارسات غير المشروعة.

المطلب الثاني : تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة:

قد تكون دعوى المنافسة غير المشروعة مدنية وقد تكون تجارية، فتأخذ صفة العمل التجاري بالتبعية .فمعروف أّنه يُعدّ عملا تجاريا بالتبعية التزام التاجر بالتعويض عن أعماله غير المشروعة والتي يقوم بها أثناء عرضه وترويجه لبضائعه، أو أن يكون كلا الطرفين تجارًا ووقعت أعمال المنافسة غير المشروعة أثناء مزاولتهم لهذا النشاط التجاري أو الصناعي، فهنا تأخذ الدعوى الصفة التجارية وتطبق عليها قواعد القانون التجاري، وهو ما تنصّ عليه المادّة 4 تقنين تجاري جزائري، التي تنصّ على يُعدّ عملا تجاريًا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعّلقة بممارسة : « أّنه تجارته أو حاجات متجره والالتزامات بين التجّار« وقد تكون دعوى المنافسة غير المشروعة مدنية كأن تتم بين أطباء أو محامين أو مهندسين، وهاته ليست موضوع دراستنا باعتبار أنّ قوانين المهنة هي التي تحدد كيفية معالجة الموقف .ونحاول إجراء دراسة مقارنة بين التشريعات الثلاثة :الفرنسي والمصري والجزائري فيما يتعلق بهاته النقطة.

[1] الهام زعموم ،مرجع سابق،ص 125

الفرع الأوّل: تقادم الدعوى في التشريع الفرنسي:

تتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة بمضي عشر سنوات" التقادم العشري"

الالتزامات : « المادّة 189 مكرر من القانون التجاري الفرنسي والتي تنص على أنّ المتولدة بين التجار بمناسبة مزاولة التجارة تسقط بمضي عشر سنوات ما لم تكن فإذا كوّنت أعمال المنافسة غير المشروعة في نفس الوقت ، »خاضعة لتقادم أقل مدة جنحة جنائية فإنّ الدعوى المدنية تبقى خاضعة للتقادم طويل المدى، 30 سنة، بينما التقادم قصير المدة 10) سنوات (ينطبق على الالتزامات المتولدة عن علاقة بين تاجر وغير تاجر، وهذا حتى ُنعفي التجار من الاحتفاظ بالوثائق والمستندات لمدة طويلة وهي 30 سنة.

الفرع الثاني :تقادم الدعوى في التشريع المصري:

تسقط : « أمّا التقادم في القانون المصري فتحدده المادّة 172 مدني مصري بقولها بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء 3 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

على أّنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإنّ دعوى التعويض لا ».تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية وهكذا نجد أنّ المشرع المصري يفرق بين ما إذا كان المتضرر يعلم بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه، فتكون المدة هي 3 سنوات من تاريخ علمه بذلك، أمّا إذا لم يكن يعلم بذلك أو غير متأكد منه فإنّ التقادم العادي هو المطبق، وهو 15 سنة، ويمكن تفسير ذلك بأنّ المشرع المصري لم يرد الإطالة في مدة التقادم متى كان المتضرر على علم بوقوع الضرر وبالمتسبّب فيه حتى لا تكثر وتتراكم الدعاوى خاصة بعد مرور مدة طويلة من وقوع تلك التصرفات غير المشروعة، وما ينجر عن ذلك من صعوبة إثباتها[1].

[1] علي حسن يونس، المرجع السابق، ص 146.

الفرع الثالث :تقادم الدعوى في التشريع الجزائري:

بما أنّه قد اتُّفق على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية أي المادّة 124 من التقنين المدني الجزائري، فإنّ قواعد هذه الأخيرة هي المطبقة، وبالرجوع للمادّة 133 مدني جزائري، والتي تنصّ على أنّه «.تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار» يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة « كما تنص المادّة 308 مدني جزائري على أنّه «سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون يتضح هنا أنّ المشرّع الجزائري لم يشأ التفرقة أو التمييز بين ما إذا كان المتضرر على علم بالعمل غير المشروع والمتسبب فيه كما فعل المشرّع المصري وحدّد مدة التقادم بـ 3 سنوات، بل جعل دعوى التعويض تتقادم بانقضاء مدة 15 سنة من تاريخ وقوع العمل الضار وفضّل توحيد مدة التقادم سواء علم أو لم يعلم المتضرر بوقوع العمل والمتسبب فيه، وهذا لصعوبة إثبات ذلك، فجعل مدة التقادم واحدة وللجميع وهي 15 سنة من يوم وقوع العمل الضار إلا إذا نص القانون على مدد تقادم خاصة.

ويبدأ سريان التقادم من اليوم الذي وقع فيه الفعل الضار أي من تاريخ بداية الأفعال أو الفعل المسبّب للضرر والذي يستدعي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة .وهو ما تؤكده المادّة 133 من القانون المدني الجزائري على أنّ سريان التقادم يبدأ من تاريخ وقوع العمل الضار.

أما إذا كانت أفعال المنافسة غير المشروعة عديدة وممتدة لمدة طويلة فإنّ بدء سريان مدة التقادم سيكون من تاريخ توقف هذه الأفعال المنافسة[1].

[1] الهام زعموم ، مرجع سابق،ص ص 103 -104.

خلاصة الفصل :

و خلاصة القول أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي أكدتها المادة 124 من القانون المدني الجزائري، و يجب لرفع هذه الدعوى توافر عناصر و المتمثلة في الخطأ و الضرر للعلاقة السببية بينهما، و الخطأ في المنافسة غير المشروعة يكون باستخدام وسائل و أساليب منافية للنزاهة و الأعراف التجارية و يؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالتجار المنافس، ولا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر، غير أنه و نظر لطبيعة المنافسة غير المشروعة الخاصة جعلتها لا تخضع لأحكام القواعد العامة بحيث تقام هذه الأخيرة ولو كان الضرر احتماليا.

و تتخذ المحكمة في هذا الشأن كل ما يلزم للحل دون وقوع ضرر في المستقبل باتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال منافسة غير مشروعة و تحكم بالإضافة لذلك بالتعويض عن الضرر الذي لحق التاجر المنافس.

و أن المشرع الجزائري لم ينشأ تفرقة في مدة تقادم دعوى منافسة غير المشروعة أو التميز ما إذا كان المتضرر على علم بالفعل غير المشروع و المتسبب فيه و حدد مدة التقادم بخمسة عشرة سنة.